



اسم الصندوق	صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالإدارة المحلية بمحافظة بنى سويف
رقم القيد	٧٨٧
IFC code	٦٧٠٠٠٧٨٧

قرار رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي

للعاملين بالإدارة المحلية بمحافظة بنى سويف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق التكافل
الاجتماعي للعاملين بالإدارة المحلية بمحافظة بنى سويف برقم (٧٨٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٧/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل
بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
٢٧/١/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
١٧/٢/٢٠٢٦.

ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين
(١/٨ ، ٩/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يُشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المُتبقية على بلوغ سن

التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٢٦,٠٠	٤٢ فأكثر
٢٦,٤٣	٤١
٢٦,٨٤	٤٠
٢٧,٢٤	٣٩
٢٧,٦٣	٣٨
٢٨,٠١	٣٧
٢٨,٣٧	٣٦
٢٨,٧١	٣٥
٢٩,٠٤	٣٤
٢٩,٣٤	٣٣
٢٩,٦٣	٣٢
٢٩,٨٨	٣١
٣٠,١٢	٣٠
٣٠,٣٢	٢٩
٣٠,٥٠	٢٨
٣٠,٦٤	٢٧
٣٠,٧٤	٢٦
٣٠,٨١	٢٥
٣٠,٨٤	٢٤



٣٠,٨٢	٢٣
٣٠,٧٥	٢٢
٣٠,٦٣	٢١
٣٠,٤٦	٢٠
٣٠,٢٣	١٩
٢٩,٩٤	١٨
٢٩,٥٨	١٧
٢٩,١٧	١٦
٢٨,٦٨	١٥
٢٧,٩٥	١٤
٢٧,٣٤	١٣
٢٦,٥٣	١٢
٢٥,٧٩	١١
٢٤,٨٧	١٠
٢٣,٩٨	٩
٢٢,٩٥	٨
٢١,٨٥	٧
١٩,٥٠	٦
١٨,١٧	٥
١٦,٧٥	٤
١٥,٢٣	٣
١٣,٦٠	٢
١١,٨٦	١
١٠,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.
- تُجبر كسور السنة الى سنة كاملة.



- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ العضو سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(١) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

(٢)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة لأية أسباب أخرى غير الواردة بالمادة (٨) :

(أ)

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة طبقاً للمادة (٨/أ) بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن التقاعد القانونية فرضاً ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة
١٧%	٣٠



رئيس الهيئة

%١٨	٢٩
%٢٠	٢٨
%٢١	٢٧
%٢٢	٢٦
%٢٣	٢٥
%٢٥	٢٤
%٢٦	٢٣
%٢٨	٢٢
%٢٩	٢١
%٣١	٢٠
%٣٣	١٩
%٣٥	١٨
%٣٧	١٧
%٣٩	١٦
%٤٢	١٥
%٤٤	١٤
%٤٧	١٣
%٥٠	١٢
%٥٣	١١
%٥٦	١٠
%٥٩	٩
%٦٣	٨
%٦٧	٧
%٧٠	٦
%٧٥	٥
%٧٩	٤
%٨٤	٣



٨٩%	٢
٩٤%	١

- يكون الحد الأدنى للميزة بواقع اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد الصياد